

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٥٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة أسرة الدرب الأحمر والجلسات التابعة لها بمجمع محاكم الأسرة

(زنانيرى) ، الكائن جزيرة بدران - قسم شبرا مصر - محافظة القاهرة ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل مكتب تسوية منازعات أسرة الدرب الأحمر من مقره الحالى إلى مجمع محاكم الأسرة

(زنانيرى) ، الكائن جزيرة بدران - قسم شبرا مصر - محافظة القاهرة ،

بدلاً من مقره الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات مأمورية حلوان الكلية والجلسات التابعة لها (مدنى ، جنائى)
بمقر مجمع محاكم جنوب القاهرة ، الكائن بشارع بيرم التونسى بجوار مصلحة الطب الشرعى -
حى زينهم - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات محكمة البساتين الجزئية بمجمع محاكم المعادى ، الكائن بعرب المعادى -
قسم البساتين - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/٤/٧

صدر فى ٢٠١٣/٤/٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى